

- 1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛
- 2 - الزواج والولادة : كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال ؛
- 3 - الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛
- 5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛
- 7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛
- 8 - المرض والأمومة ؛
- 9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛
- 10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛
- 11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛
- 12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛
- 13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛
- 14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛
- 15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛
- 16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛
- 17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المشار إليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 صادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/19.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» بتاريخ 8 ديسمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 12 مارس 2021 ؛

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 216، شارع الزرقطوني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 3 و 5 ومن 7 إلى 22 ومن 24 إلى 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليها أعلاه :

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/6.21 صادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) يرخّص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للإسعاف» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الإفريقية للإسعاف».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/14.20 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للإسعاف» ؛
وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للإسعاف» بتاريخ 7 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 ماي 2021 ؛
وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للإسعاف» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، تجزئة سيفيم، قطعة رقم 131، طريق المطار، الحي الصناعي سيدي معروف، الطابق السفلي، المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/14.20 المشار إليه أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الإفريقية للإسعاف».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المشار إليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 - عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

22 - عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 - عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

26 - الكفالة ؛

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 - باقي عمليات التأمين التالية :

(1-28) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

(2-28) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه ؛

(3-28) عمليات التأمين ضد أخطار الجفاف ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها ولعمليات الإسعاف.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/19.20 المشار إليه أعلاه بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.